

الهيئة العامة لسوق المال
سلطنة عمان

# الجمعيات العامة
# لشركات المساهمة العامة

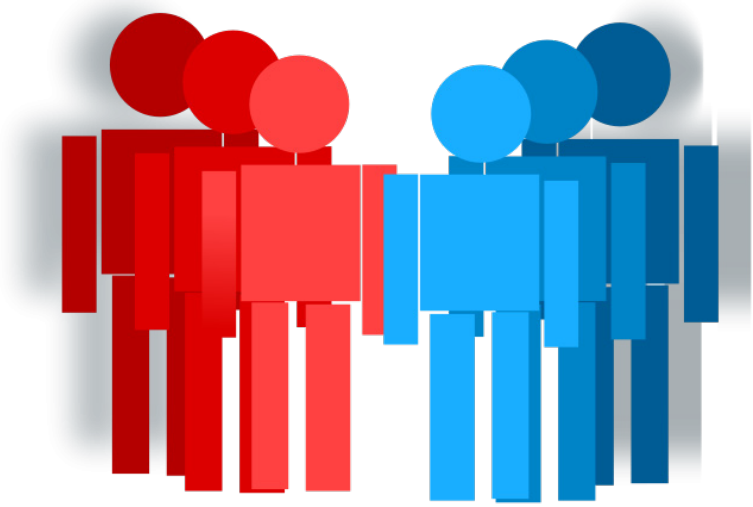
الإصدار الثاني ٢٠١٤م

# مقدمة

تعد الجمعيات العامة السلطة العليا في الهيكل التنظيمي لشركات المساهمة، وهي حلقة الوصل بين مساهمي تلك الشركات وبين إداراتها. ويمثل اجتماع الجمعية العامة الجسر الذي يمكّن المساهم من الوصول إلى معرفة كل ما يتعلق بشركة المساهمة التي يملك فيها أسهما ، والطريقة التي يحق للمساهم من خلالها مناقشة مجلس إدارة الشركة في كل ما هو مدرج في جدول الأعمال والتصويت عليه.

ويأتي إصدار هذا الكتيب استكمالا للدور التوعوي الذي تقوم به الهيئة العامة لسوق المال وحرصا منها على تحقيق التفاعل بين المساهمين وإدارات شركات المساهمة العامة، ويتناول الكتيب الأحكام العامة للجمعيات، وأنواعها واختصاص كل نوع منها والنصاب القانوني لانعقاد كل منها وآليات اتخاذ القرارات فيها، بالإضافة إلى مسؤوليات أمين السر والمستشار القانوني.

وتود الهيئة أن توجه عناية القارئ الكريم بأن هذا الدليل لا يشكل مرجعا نهائيا للإجراءات والمسؤوليات القانونية المترتبة على الجمعيات العامة، الأمر الذي يعني ضرورة الرجوع إلى المراجع الأصلية للقوانين واللوائح والأنظمة ذات العلاقة.



## أولاً :- تعريف الجمعية العامة

الجمعية العامة هي أعلى سلطة بالشركة، وتتكون من جميع المساهمين الذين يمتلكون أسهما فيها حتى موعد انعقاد الجمعية، ويشترط القانون لصحة انعقادها نصابا قانونيا لا يجوز أن تقل عنه، ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.

## ثانياً :- الأحكام العامة

### ١- إجراءات الدعوة إلى الجمعية العامة :

أ) يعتبر مجلس إدارة الشركة المسؤول الأول عن الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، وإذا تخلف المجلس عن هذا الواجب فعلى مراقبي حسابات الشركة دعوتها للانعقاد، ويجب أن يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند تعذر حضور الرئيس، وإذا تمت الدعوة من قبل مراقبي الحسابات فعليهم تعيين رئيس للجمعية.

ب) لا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشتمل على جدول الأعمال. ويجب نشر إعلان الدعوة للجمعية – بعد اعتماده من الهيئة العامة لسوق المال – في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين على الأقل وذلك قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل.

ج) يجب أن ترسل الدعوة إلى كل مساهم بالبريد العادي أو تسلم إليه أو إلى ممثله باليد مقابل توقيعه وذلك أيضا قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل.

د) يجب أن ترسل نسخة من الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات إلى كل مساهم رفق الدعوة التي توجه إليه.

هـ) يجب إخطار الهيئة العامة لسوق المال بموعد انعقاد الجمعية، وللهيئة إيفاد مراقب لحضور الاجتماع والإشراف على الإجراءات المتعلقة به والتحقق من اتفاق ما يتخذ من قرارات مع القانون.

و) يجب إيداع محضر اجتماع الجمعية في الهيئة موقعا من أمين السر ومعتمدا من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية.

ز) الإفصاح عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للشركة فورا وقبل بدء التداول بوقت كاف.

## ٢- حقوق المساهمين في الجمعيات العامة :

- حضور الجمعيات العامة ، وله الحق في التصويت على القرارات المتخذة.

- أن يوكل خطيا أي شخص يراه مناسبا لينوب عنه لحضور اجتماع الجمعية والتصويت على قراراتها. ولا يشترط أن يكون الوكيل من مساهمي الشركة إلا إذا نص نظام الشركة على ذلك.

- الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية في مركز عمل الشركة الرئيسي.



- مراجعة المحكمة المختصة خلال خمس سنوات من انعقاد الجمعية العامة لتقضي ببطلان أي قرار من قرارات الجمعية واعتباره كأن لم يكن إذا كان قد اتخذ بالمخالفة لأحكام القانون أو أحكام نظام الشركة أو نظامها الداخلي إن وجد أو بواسطة الغش أو إساءة استعمال السلطة من أي كان.

- يمكن لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وقف قرارات الجمعية بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين يملكون على الأقل ٥٪ من أسهم الشركة ، إذا كانت قد صدرت لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.



## ثالثاً: أنواع الجمعيات العامة واختصاصاتها

### ١- الجمعية العامة التأسيسية

**تعريفها :**

هي الجمعية التي تنعقد لمرة واحدة في عمر الشركة، وتتم الدعوة إليها من قبل المؤسسين خلال ثلاثين يوما من انتهاء مدة الاكتتاب الأولي العام.

**اختصاصاتها :**

تختص الجمعية العامة التأسيسية بالنظر في كافة الأمور المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة، ومن أهمها:

١- اعتماد تقرير المؤسسين حول إجراءات التأسيس والنفقات المدفوعة لتأسيس الشركة.

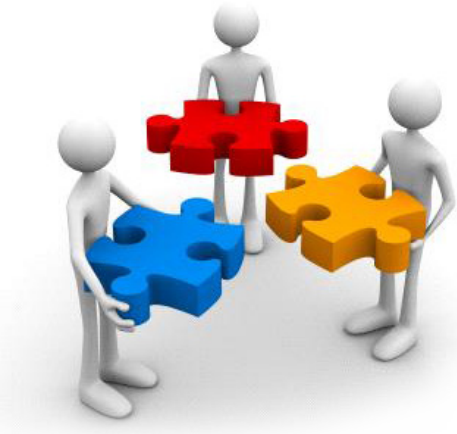
٢- اعتماد النظام الأساسي للشركة أو تعديله.

٣- انتخاب أعضاء أول مجلس إدارة للشركة.

٤- تعيين أول مراقب حسابات للشركة.

**نصابها القانوني :**

- لا تكون الجمعية العامة التأسيسية قانونية إلا إذا حضر الاجتماع شخصيا أو بالوكالة مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل.
- إذا لم يتوفر هذا النصاب القانوني تتم الدعوة إلى جمعية ثانية لمناقشة جدول الأعمال ذاته، وتتم دعوة المساهمين إلى الجمعية الثانية بالطريقة ذاتها التي تم بها دعوتهم إلى أول جمعية، وذلك قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية باسبوعين على الأقل. وتكون قرارات الجمعية الثانية قانونية إذا حضر هذا الاجتماع شخصيا أو بالوكالة مساهمون يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة شرط أن يعقد هذا الاجتماع خلال ستة أسابيع من تاريخ الجمعية الأولى.
- تتخذ الجمعية العامة التأسيسية قراراتها بأكثرية ثلاثة أرباع الأصوات التي اقترعت بشأن قرار معين بشرط أن ينال هذا القرار دائما أصواتا تزيد على نصف أسهم رأسمال الشركة.



## ٢- الجمعية العامة العادية السنوية

### تعريفها :

هي الجمعية التي يجب أن تنعقد خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية للشركة.

### اختصاصاتها :

تطرق قانون الشركات التجارية إلى الحد الأدنى من الاختصاصات التي يجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة العادية السنوية وهي :-

١- دراسة تقرير مجلس الإدارة والموافقة عليه.
٢- دراسة تقرير مراقب الحسابات والموافقة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر.
٣- دراسة تقرير توزيع أنصبة الأرباح ، على أن لا توزع هذه الأنصبة إلا من الأرباح الصافية أو من الحسابات الاحتياطية الاختيارية.
٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حال انتهاء مدة أحدهم أو جميعهم أو في حال شغور مركز في المجلس.
٥- تعيين مراقبي حسابات الشركة للسنة المالية التالية .

### نصابها القانوني :

- لا تكون الجمعية العامة العادية السنوية قانونية إلا إذا حضر الاجتماع شخصيا أو بالوكالة مساهمون يمثلون نصف رأسمال الشركة على الأقل.

- تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية قراراتها بالأكثرية النسبية للأصوات التي اقترعت بشأن قرار معين.

## ٣- الجمعية العامة العادية

### تعريفها :

هي الجمعية التي يمكن أن يدعو إليها مجلس الإدارة في أي وقت، أو عندما يوجب القانون أو نظام الشركة ذلك، أو بناء على طلب مساهم أو أكثر يملكون ربع رأسمال الشركة على الأقل.

### اختصاصاتها :

تنظر وتبت بجميع الأمور التي لا يعود أمر البت بها حصرا، عملا بالقانون أو نظام الشركة، إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة غير العادية.

### نصابها القانوني :

- لا تكون الجمعية العامة العادية قانونية إلا إذا حضر الاجتماع شخصيا أو بالوكالة مساهمون يمثلون نصف رأسمال الشركة على الأقل.
- إذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى جمعية ثانية لمناقشة جدول الأعمال ذاته، وتتم الدعوة إلى الجمعية الثانية بالطريقة ذاتها التي تمت بها دعوة المساهمين إلى أول جمعية، وذلك قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية بأسبوع واحد على الأقل. تكون قرارات الجمعية الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة، شرط أن تعقد هذه الجمعية خلال شهر واحد من تاريخ الجمعية الأولى.
- تتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بالأكثرية النسبية للأصوات التي اقترعت بشأن قرار معين.

## ٤- الجمعية العامة غير العادية

### تعريفها :

هي الجمعية التي لا تنعقد إلا في حالات معينة نص عليها قانون الشركات التجارية صراحة أو النظام الأساسي للشركة .



## اختصاصاتها :

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

١- تعديل النظام الأساسي للشركة.

٢- زيادة رأسمال الشركة.

٣- تخفيض رأسمال الشركة .

٤- إصدار السندات.

٥- شراء الشركة لأسهمها بما لا يجاوز ١٠٪ من رأسمالها.

٦- اتخاذ قرار بحل الشركة أو تصفيتها.

٧- اتخاذ قرار الاندماج .

٨- شراء وبيع الاصول .

٩- زيادة رأسمال الشركة عن طريق الأكتتاب الخاص.

١٠- أية أمور أخرى ينص عليها القانون.

**نصابها القانوني :**

- **لا تكون الجمعية العامة غير العادية قانونية إلا إذا حضر الاجتماع شخصيا أو بالوكالة مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل .**
- **إذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى جمعية ثانية لمناقشة جدول الأعمال ذاته، وتتم دعوة المساهمين إلى الجمعية الثانية بالطريقة ذاتها التي تم بها دعوتهم إلى أول جمعية، وذلك قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية باسبوعين على الأقل. وتكون قرارات الجمعية الثانية قانونية إذا حضر هذا الاجتماع شخصيا أو بالوكالة مساهمون يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة شرط أن يعقد هذا الاجتماع خلال ستة أسابيع من تاريخ الجمعية الأولى.**

❖ **تتخذ الجمعية العامة غير العادية قراراتها بأكثرية ثلاثة أرباع الأصوات التي اقترعت بشأن قرار معين بشرط أن ينال هذا القرار دائما أصواتا تزيد على نصف أسهم رأسمال الشركة.**

## رابعاً : مسؤوليات أمين السر :

١- أن يقوم بإعداد المحضر باللغة العربية.

٢- أن يدون بالمحضر كل نقاش يتم تداوله في الاجتماع.

٣- أن يستعين بأداة تسجيل إذا لم يكن سريعا في الكتابة.

٤- أن يستعين بالمستشار القانوني أو مراقب الحسابات كل في مجال اختصاصه في حالة عدم فهم أي سؤال أو مصطلح يتم طرحه في الاجتماع.

٥- ألا يدون في المحضر أية مواضيع خارجة عن جدول أعمال الجمعية أو بعد نهاية الاجتماع.

٦- أن يعد المحضر وفق النموذج المعد من قبل الهيئة.

٧- أن يراجع مسودة محضر الاجتماع مع أعضاء مجلس الإدارة والمستشار القانوني ومراقب الحسابات قبل عرضها على مراقب الهيئة.

٨- أن يقوم بإعداد المحضر بنفسه.

٩- أن يقوم بمراجعة الهيئة بنفسه سواء عند تقديم المسودة الأولى او عند أخذ التوقيع النهائي.

١٠- أن يقوم بإيداع محضر الاجتماع لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

## خامساً: مسؤوليات المستشار القانوني

١- أن يقدم إقرارا بجدول الأعمال يفيد بأن بنود إعلان الدعوة تتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها، وأنه قد تحقق من صحة تلك البنود قبل اعتماد إعلان الدعوة وخاصة فيما يتعلق بانتخابات مجلس الإدارة ومكافآت أعضاء المجلس.

٢- التأكد من صحة البيانات المدرجة باستمارة الترشيح والتوقيع على صحة ما جاء بها.

٣- حضور اجتماع الجمعيات العامة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف حتى يتسنى له الإشراف على إجراءات انعقاد الجمعية العامة.

٤- فحص تفاويض الحضور للجمعية والتأكد من مطابقة توقيع المفوض مع المستند الرسمي المرفق مع التفويض.

٥- التأكد من أن جميع الأسهم الحاضرة والممثلة والتي حضرت في الموعد المحدد لانعقاد الجمعية قد أدخلت في نظام حصر النصاب القانوني قبل البدء في الاجتماع، والتأكيد على المختصين بالشركة بعدم احتساب أو إدخال أية أسهم ترد بعد إعلان النصاب القانوني.

٦- الإعلان عن اكتمال النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العامة للمساهمين.

٧- التأكد من أن الجمعية العامة يرأسها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه فقط.

٨- التأكد من حضور مراقب حسابات الشركة قبل البدء في الاجتماع.

٩- التأكد من تعيين أمين سر الجمعية قبل البدء بمناقشة جدول أعمالها.

١٠- عدم السماح للجمعية بمناقشة المواضيع الخارجة عن نطاق جدول الأعمال.

١١- الرد على أية استفسارات قانونية يطرحها المساهمون أو أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.

١٢- التأكد من عدم الانتقال إلى البند التالي من جدول الأعمال قبل تصويت المساهمين على البند الذي قبله.

١٣- التأكد من عدم مناقشة أي من بنود جدول الأعمال بعد أن تم التصويت عليه من قبل المساهمين.

١٤- التأكد من أن مراقب حسابات الشركة الذي تم تعيينه من قبل الجمعية للسنة المالية القادمة لم يكمل أربع سنوات متتالية من تعيينه.

١٥- التأكد من أن عملية التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة تتم بطريقة قانونية وصحيحة وذلك من خلال مطابقة الأصوات الموجودة ببطاقة التصويت والتفاويض التي يحملها المشتركون في عملية التصويت.

١٦- إعلان نتيجة أسماء المترشحين الفائزين في الانتخابات.

١٧- اعتماد محضر الاجتماع بما يفيد بأن القرارات المتخذة في الجمعية تتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ونظامها الداخلي.

## سادساً : دور الهيئة العامة لسوق المال في تنظيم الجمعيات العامة

- وضع الضوابط واللوائح اللازمة لانعقاد الجمعيات العامة وتعميمها على جميع الشركات، وتحديثها .
- تنظيم الجدول الزمني لمواعيد انعقاد الجمعيات العامة .
- التصديق على جدول أعمال الجمعيات العامة، وإعلان الدعوة المقترح نشره في الصحف اليومية بعد اعتماده من رئيس مجلس الادارة والمستشار القانوني، ومراقب الحسابات بما يفيد مطابقته للوائح المعمول بها.
- حضور الجمعيات العامة للتأكد من أن إجراءات انعقادها والقرارات المتخذة فيها تتماشى مع القوانين المعمول بها.



- متابعة قيام الشركة بالإفصاح عبر موقع سوق مسقط للأوراق المالية عن القرارات المتخذة في الجمعية.
- التصديق على محاضر اجتماعات الجمعيات العامة بعد التأكد من اعتمادها من رئيس الجمعية والمستشار القانوني ومراقب الحسابات وامين السر، وتوجيه الشركة بتزويد كل من سوق مسقط للاوراق المالية ووزارة التجارة والصناعة وشركة مسقط للمقاصة والإيداع بنسخ مصدقة من هذه المحاضر.

## سابعاً : نصائح هامة للمساهم للمشاركة الفعالة في الجمعيات

١- احرص على حضور الجمعيات العامة للشركات التي تساهم فيها .

٢- اطلع على جدول أعمال اجتماع الجمعية المرسل إليك ومرفقاته ، وادرس جيدا المواضيع المدرجة به قبل الحضور للجمعية.



٣- كن موضوعيا وعمليا في مناقشاتك أثناء الجمعية ، ولا تتردد في الاستفسار من الجمعية عن كل ما هو غير واضح بخصوص جدول الأعمال.

٤- اقرأ بعناية التقارير الصادرة من مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة وناقشهم فيها.

٥- مارس حقك في التصويت على القرارات بالموافقة أو عدمها حسب ما تراه مناسبا.

٦- كن حريصا على انتخاب العضو الكفء في مجلس إدارة الشركة.

٧- تابع باستمرار الموقع الالكتروني لسوق مسقط للأوراق المالية www.msm.gov.om للاطلاع على جميع إفصاحات الشركات وأهم الأخبار .

## ثامناً : أخطاء شائعة

١- مطالبة رئيس الجمعية المساهمين الحاضرين بالموافقة مرة واحدة على جميع بنود جدول الأعمال .



٢- قراءة جميع بنود جدول الأعمال دون إعطاء فرصة للنقاش.

٣- عدم إعلان النصاب القانوني لانعقاد الجمعية.

٤- الإفصاح في الجمعية عن الأخبار والقرارات الجوهرية للشركة من دون إدراجها في الموقع الالكتروني لسوق مسقط للأوراق المالية.

٥- مشاركة عضو مجلس الإدارة في التصويت على البنود التي يكون هو طرفا فيها أو التي تكون له مصلحة فيها .

٦- البدء في الاجتماع دون تعيين أمين السر.

٧- عدم قيام رئيس الجمعية بتوفير المعلومات والبيانات للحاضرين ، والطلب منهم الاتصال بالشركة للحصول عليها.

٨- إجراء انتخابات للمجلس دون تعريف المساهمين بأسماء المرشحين الجدد .

٩- الطلب من ممثل الهيئة العامة لسوق المال قراءة بنود جدول الأعمال أو إعلان نتيجة التصويت على أي من تلك البنود .

١٠- مطالبة ممثل الهيئة بالتأكد من اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية.

١١- قيام الشركة بأعمال المستشار القانوني في استلام ومراجعة تفاويض الحضور من المساهمين وجمع النصاب القانوني .

١٢-قيام شخص غير مؤهل من قبل الشركة بمراجعة الهيئة لاعتماد جدول الأعمال وغياب دور المستشار القانوني .

١٣- عدم الالتزام بتوفير المرفقات الخاصة بالتفاويض الموكلة لأشخاص عن المساهمين أو الورثة أو حسابات العهدة.

١٤- عدم التقيد ببنود جدول الأعمال.
١٥- الطلب من مندوب الهيئة إبداء الرأي في الموضوعات التي يتم تداولها في الجمعية.
١٦- الخلط بين البنود التي تخص الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.
١٧- الحصول على موافقة الجمعية على الصفقات التي تتم بين أعضاء مجلس الأدارة والمديرين التنفيذين ومع الشركة بعد انعقاد الصفقة وليس قبلها.

لمزيد من المعلومات نرجو عدم التردد في الاتصال بنا على الأرقام الآتية:

٢٤٨٢٣٢١٢

٢٤٨٢٣٢٠٣

٢٤٨٢٣٢٠٧

٢٤٨٢٣١٧٥

٢٤٨٢٣١٨٠

أو مراسلتنا عبر البريد الالكتروني : info@cma.gov.om

# ملحق

تعميم
رقم (خ/١/٢٠١١م)

الأفاضل/ المدراء العامين المحترمون
بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة العامة لسوق المال عددا من الاستفسارات بشان آلية تفعيل القرار الإداري رقم خ/٢٠١٠/٥١ الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر٢٠١٠م، بشان تنظيم التفويض لحضور اجتماع الجمعيات العامة والتصويت على قراراتها وذلك فيما يختص بحسابات العهدة.

ووفق مقتضيات اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال، فإن العقد المبرم بين الشركة المرخصة بإدارة حسابات العهدة والعميل هو الذي يوضح الطرف المخول بحضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها ، فإذا ما كانت الشركة المرخصة تملك حق إدارة حسابات العهدة، فيجب عليها أن تثبت ذلك في رسالة تصدر منها بعدد الأسهم التي في الحساب وعدد الأسهم التي تملك الشركة حق الحضور والتصويت نيابة عن عملائها، على أن يرفق بها بطاقة الدعوة الصادرة من شركة مسقط للمقاصة والإيداع.

أما إذا احتفظ العميل بحق حضور اجتماع الجمعيات العامة، فعلى الشركة مديرة الحساب ان تزوده برسالة موضحا بها عدد الأسهم التي يملكها في حساب العهدة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير.

يحيى بن سعيد بن عبد الله الجابري
الرئيس التنفيذي

صدر في: ١٠ صفر ١٤٣١ هـ
الموافق : ١٥ يناير ٢٠١٠م

تعميم
رقم (خ/٢٠١١/٤)

الأفاضل / رؤساء مجالس الإدارة والمدراء العامين المحترمين
شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: مواعيد انعقاد الجمعيات العامة

لاحظت الهيئة العامة لسوق المال من خلال انعقاد الجمعيات العامة العادية السنوية لشركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار أن توقيت بعض الجمعيات كان في الفترة الصباحية وخصوصا خلال فترة التداول، وحيث أن عقد هذه الجمعيات في فترة التداول قد يتسبب في تغيير سجل المساهمين وقت انعقاد الجمعية الأمر الذي يشكل صعوبة في تحديد الشخص المستحق للأرباح المقررة من قبل الجمعية، ومن يمتلك حق التصويت في الجمعية.

وتلافياً للصعوبات المذكورة ولضمان ثبات المساهمين وقت انعقاد الجمعية فإن الهيئة توجه عناية الشركات إلى عدم عقد أيه جمعية خلال الفترة الصباحية ، ولن يتم اعتماد أي إعلان دعوة لأي شركة في حال تضمن الإعلان عقد الجمعية قبل الساعة الثالثة ظهرا.

كما توجه الهيئة عناية شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار أثناء صياغة إعلان الدعوة الاستعانة بالنماذج المدرجة على موقع الهيئة العامة لسوق المال على العنوان الآتي
www.cma.gov.om

آملين تعاونكم معنا،،،
وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير.

يحيى بن سعيد بن عبد الله الجابري
الرئيس التنفيذي

صدر في: ٢٧ صفر ١٤٣١ هـ
الموافق : ١ فبراير ٢٠١٠م

تعميم
رقم (خ/٩/٢٠١٠)

الأفاضل / المدراء العامين المحترمون
بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

تحية طيبة وبعد،

تلاحظ للهيئة العامة لسوق المال من خلال انعقاد موسم الجمعيات العامة لشركات المساهمة العامة لهذا العام، تقلص حضور المساهمين المسجلين تحت حسابات العهدة أو من يمثلهم، ولا ريب أنكم تدركون الأهمية القصوى لاجتماعات الجمعيات العمومية وحضور أكبر عدد من المساهمين للمشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بشركتكم.

وحيث أن اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم (١/٢٠٠٩) حددت حق إدارة حسابات العهدة للشركة المرخصة بنشاط الوساطة أو دارة محافظ الأوراق المالية أو التمويل الهامشي، فيما عدا فروع الشركات الأجنبية، وأوجبت عليها الإلتزام بالعديد من المتطلبات القانونية التي تحفظ حقها وحق العميل المسجل لديها تحت حسابات العهدة، ومن ذلك ضرورة إبرام عقد مكتوب بين الشركة والعميل، على أن يحدد به الأتعاب التي تحصل عليها الشركة، ومكان الاحتفاظ بالأوراق المالية، والتقارير التي ترسلها للعميل، وأسس توزيع الأوامر بين العملاء في حالة تنفيذ الأوامر المجمعة، وإجراءات التعامل مع توزيعات الأرباح والأسهم المجانية وممارسة حق الأفضلية، وحضور الجمعيات وحق التصويت وإدارة حسابات العهدة.

وعليه تؤكد الهيئة على ضرورة إبراز بيان في العقد يوضح الطرف المختص بحضور اجتماعات الجمعية العامة، وأن تلتزم الشركة العاملة بالحضور نيابة عن العميل إذا كانت مفوضة بذلك أو أن تلتزم بتسليم الدعوات للمساهم في حال احتفاظه بحق الحضور.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير.

يحيى بن سعيد بن عبد الله الجابري
الرئيس التنفيذي

صدر في: ٣ جمادي الثانية ١٤٣١ هـ
الموافق : ١٧ مايو ٢٠١٠ م

قرار إداري
رقم (خ/ ٥١ /٢٠١٠)
بتنظيم التفويض لحضور اجتماع الجمعيات العامة
والتصويت على قراراتها

استنادا إلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤،
وإلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
تقـــرر
المادة الأولى : يجب أن يكون التفويض لحضور اجتماع الجمعيات العامة والتصويت على قراراتها على بطاقة التفويض الصادرة عن شركة مسقط للمقاصة والإيداع (ش.م.ع.م) المرفقة بالدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة .

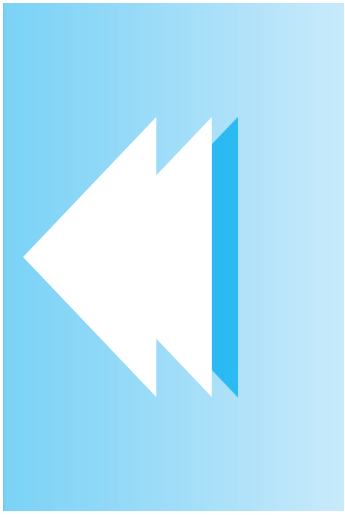
المادة الثانية : إذا كان المفوض شخصا طبيعيا فيجب أن يرفق ببطاقة التفويض نسخة من البطاقة الشخصية للبالغين، وجواز السفر للنساء والقصر الذين لا يحملون بطاقة شخصية ، وبطاقة مقيم أو جواز السفر لغير العمانيين.

المادة الثالثة : إذا كان المفوض شخصا اعتباريا فيجب أن تكون بطاقة التفويض موقعا عليها من أحد الأشخاص المفوضين بالتوقيع ومختومة بختم الشركة ومرفقا بها نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري ونموذج المفوضين بالتوقيع.

المادة الرابعة: على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

يحيى بن سعيد بن عبد الله الجابري
الرئيس التنفيذي

صدر في: ١٧ ذي الحجة ١٤٣١ هـ
الـموافق : ٢٣ نوفـمبر ٢٠١٠م




دائـرة الــتوعية وخدمة العملاء
الهيئة العامة لسوق المال

ص.ب : ٣٣٥٩ الرمز البريدي : ١١٢ روي
هاتف : ٢٤٨٢٣١٧٠
فاكس : ٢٤٨١٧٤٧١

البريد الإلكتروني
info@cma.gov.om



الهيئة العامة لسوق المال
سلطنة عمان

www.cma.gov.om